

لمتقن كل ساعه كما ذكرنا في فائد الفطاره  
وعن المستعوي ان العتر المرسله في سكة  
ليسوع اليها ابواب الدرد لا تكون بحره حتى  
تاويك الي موضع ولكن هذا ما اذا كثرت  
وتقدرت الملاحظه ومن دخل المراح وطب  
من البان العتر او عز من اصوابها ما يبلغ ثابا واخرجه  
نظع وعنداي حنفة لا قطع في اللين بنا على ما قلنا  
عنه في الاستبا الطبه والله اعلمه **قال**  
**الخامسة** لا قطع على الناس في تربة صا ليعه  
ويقطع اذا سرق الكفن من قبره بيت محرز محروس  
وفي مشاير الملاد وجهان وحيث يجب في  
الثوب الموضع مع الكفن والملفوف بر سادته  
على العرد السنعي وحيث تزل اللين للوارث فهو  
لكفن في العترة وان كفته اجنبي فالطلب  
للاجنبي **ط** كاهر المذهب وحب القطع على  
الناس لسيرة الكفن في اجله **هـ** وعن اجناب  
ان فيه قول **ح** انه لا يجب كمال لون اللين  
موضع للبي عز محرز وقد ذكرنا ان المصنفين الذين  
سب ذلك الى القول القدير وبه قال ابو حنيفة  
روحه الاول وقلع اكثر الاجاب به ما روي  
عن الرازي عن ابن ابي عمير عليه وسلم **قال**

من يبتز قطعناه **هـ** وعن عائشة رضي الله عنها انها  
قالت سارق مؤثر انك سارق احبانا وبسرع  
على المذهب المشهور صور احسبها ان كان  
القرني في بيت محرز وحب القطع لسيرة الكفن مني  
**قال** الهمام ولو كانت المقبرة محفوفة بالعمار  
سدر خلف الطار من عنها في زمن تاتي منه المنشور  
كان عليها عراش من موت مبتا به البيت المحرز  
وان كان القرني في مقبرة وبغية ضاربه في جهات  
اجناب **د** ان الكفن والحالة هذه ليس  
لمحرز وسيرة كسرة المتاع من النار البعده عن  
العراش وهذا ان السارق احد من عز خطر  
وما يحتاج الى انفاز فوضه وهذا الوجه  
اجاب الشيخ ابو اسحاق السمراري وصاحب الكتاب  
وعراه الامام ابو جعفر صاحب **هـ** والثاني  
ويكفي من اختيار القائل **و** الفاضل  
للحين ورجحة ابو الحسن العبادي ان الفر حرز  
للكن حيث كان لون القوم بها الموكب  
ولذلك لا يعيد الدفن في مثل ذلك الموضع مضيفا  
وقد **ح** صاحب الهند على الوجهين فيما  
اذا كان القرني في بيت محرز وسرف اللين منه حافظ  
البيت فعلى الوجه الاول لا يجب القطع وعلى الثاني